[420] عبد الحميد بن عواض عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال إن كنت تؤم قوما أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك وإن كنت مع إمام فتسليمتين وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة. (8326) 4 - وعنه عن صفوان عن منصور قال قال أبو عبد ا (عليه السلام) الإمام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فإن لم يكن عن شماله أحد يسلم واحدة. (8327) 5 - وعنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى وإسماعيل كلهم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: يسلم تسليمة واحدة إماما كان أو غيره قال الشيخ يعني إذا لم يكن على يساره أحد أقول: ويحتمل الحمل على الاجتزاء فإن ما زاد مستحب. (8328) 6 - وعنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن رجل يقوم في الصف خلف الإمام وليس على يساره أحد كيف يسلم ؟ قال تسليمة عن يمينه (1). (8329) 7 - وفي رواية أخرى تسليمة واحدة عن يمينه. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله (1).

4 - التهذيب 2: 93 / 346 والاستبصار 1: 346 / 1304. 5 - التهذيب 2: 93 / 348 والاستبصار 1: 346 / 1306. 6 - التهذيب 2: 93 / 347. (1) في نسخة من الاستبصار: يسلم واحدة (هامش المخطوط). 7 - الاستبصار 1: 346 / 1305. (1) الكافي 3: 338 / 9. (*)
